ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه
نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان
ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان

شري

شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او
خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع
به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد و
رجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او ببينة رده
على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
في الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي

Copyright © King Saud University